

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣١٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٧٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداعة الناصرية بانه سبق وان أصدرت محكمة جناح الناصرية حكمها المرقم ٢٠٢٥/ج/٣٨٢ في ٢٠٢٥/٢/٩ المتضمن ادانة المدعى عليه واعطائه الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء فعل المدعى عليه لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالتعويض المادي والمعنوي الذي يقدره بمبلغ خمسون مليون دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٤٨٥٠ في ٢٠٢٥/١١/١٩ حكماً حضوريا يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغا مقداره ثلاثة ملايين دينار ورد دعواه بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعى طعن المدعى عليه بالحكم تمييزا طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز / المدعى عليه تمت ادانته والحكم عليه من محكمة جناح (الناصرية) وفقاً لأحكام المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات بناءً على شكوى المشتكى / المدعى / المميز عليه في هذه الدعوى وبذلك يلزم بالتعويض جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبه بحق المدعى عملاً بأحكام المادتين (٢٠٤ و ١/٢٠٥) من القانون المدني وحيث قدرت المحكمة التعويض بمعرفة الخبير القضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء